

مُؤْسَسَةِ النَّفْدِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ

٣٠٤٠٦٢٥٤٣٨

المرصد الرئيسي

ادارة التفتيش البنكي

التاريخ : ١٢ / ١٤٢٨

الرقم : ١٥٤٧٥ / هـ

الموافق : ٢٠٠٢ / ٩ / ٢٠٢٠

المرفقات : —

تعيم

محترم

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع : تنظيم حركة نقل الأموال النقدية للبنوك المحلية ومحلات الصرافة المرخصة:

بناء على خطابي معالي وزير المالية رقم ١/س/٩٦٨٧ ورقم ١/س/٩٦٩٠ وتاريخ ١٤٢٧/١١/١ المبنية على تعليم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٩٩١/٤٦٣٩١/٢٢ و تاريخ ١٤٢٦/٨/١٤ هـ بشأن قيام مصلحة الجمارك باتخاذ اللازم للبدء في تطبيق ما جاء بدليل إجراءات الإفصاح عن المبالغ النقدية والمعادن الثمينة في المغادرة والقدوم من وإلى المملكة لتنفيذ ما جاء في المادة الرابعة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ . وإلى توجيه المؤسسة بالقيام باتخاذ إجراءات لتنظيم عملية إدخال وإخراج النقد من وإلى المملكة بصفة عامة والتي تتم من قبل البنوك والصيارات المرخصين عبر المنافذ الحدودية بشكل خاص بما يتوافق مع مواد نظام غسل الأموال ولائحته التنفيذية ومتطلبات التوصيات الصادرة من اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال (FATF) وبالأخص التوصية الخاصة التاسعة.

لذا فإن المؤسسة ترغب في سبيل تحقيق ذلك إتباع الخطوات التنظيمية التالية:

١. أن للبنوك المحلية العاملة في المملكة ومحلات الصرافة المرخصة الحق في استيراد وتصدير المبالغ المالية النقدية والأدوات المالية القابلة للتحويل بالعملة السعودية أو من العملات الأجنبية الأخرى عبر المنافذ الحدودية.
٢. تلتزم البنوك ومحلات الصرافة بإشعار موظفي الجمارك في المنافذ الحدودية بالمبالغ المالية النقدية والأدوات المالية القابلة للتحويل التي يحملونها ويرغبون الدخول أو الخروج بها من وإلى المملكة لتطبيق مبدأ الإفصاح عنها وكذلك لمندوبي مؤسسة النقد لإجراء الكشف عليها والتتأكد من سلامة النقد من التزيف.

٦٩٠٥

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

ادارة التفتيش البنكي

التاريخ

الرقم:

المواافق:

المرفقات:

٣. يطبق هذا التنظيم على جميع الجهات القائمة بعملية النقل سواء البنوك والصيارات المرخصين وموظفيهم المباشرين وغير المباشرين وشركات الشحن ونقل الطرود والبضائع والشركات المختصة بنقل النقد (الشركات الأمنية الخاصة) والمختصة بالنقل البريدي ونحوها.
٤. تعتبر وسائل الدفع القابلة للتداول والتحويل والمشابهة بخصائصها للنقود كالشيكات بما فيها الشيكات السياحية (Travelers Cheques) وشيكات الحالات (Draft Cheques) وغيرها ضمن الأموال الخاضعة لتطبيق النظام.
٥. يجب على فروع المؤسسة ومندوبيها بالمنافذ الحدودية وكذلك البنوك ومحلات الصرافة تسجيل وحفظ البيانات والمعلومات (مركز معلومات) المتعلقة بحركة النقد والأدوات المالية القابلة للتحويل عبر الحدود وذلك لاستخدامها والاستفادة منها قدر الإمكان في المتابعة وإعداد الدراسات.
٦. يجب على البنوك ومحلات الصرافة أن تقوم بوضع إجراءات تنظيمية لعملية نقل النقد والأدوات المالية القابلة للتحويل الواردة إليها والصادرة منها على أن تتضمن تلك الإجراءات الآتي:
- أ. إنهاء إجراءات البيع أو الشراء للعملات النقدية والأدوات المالية القابلة للتحويل من خلال الإجراءات المصرافية المعتمدة قبل الشروع بعملية النقل.
- ب. الاتفاق المسبق على أسعار الشراء أو البيع وتحديد الجهة ذات العلاقة بالعملية المصرافية (عملية شراء أو بيع النقد) في الطرف الآخر لإتمام العملية، وعدم إتباع أسلوب المساومة أو المزايدة على النقد في الأسواق.
- ج. الاتفاق على كيفية ترتيب وتحضير الأموال وإعدادها بالطرق الملائمة لكلا الطرفين وبما يسهل عملية نقلها وعدها والتحقق من سلامتها.
- د. التأكيد على القيد التام بإجراءات السلامة الأمنية لعملية نقل النقد والأدوات المالية القابلة للتحويل وتطبيق التعليمات الواردة بدليل السلامة الأمنية كحد أدنى وأتباع سبل النقل الحديثة والملائمة.
- هـ. معرفة الجهات التي يتم التعامل معها في البيع أو الشراء والتأكد من نظامية أعمالها وتوفير التراخيص اللازمة لتعاملها بالأعمال المصرافية.

سمسم آل جعفر آل زيد

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

ادارة المفتيش البنكي

التاريخ :

الرقم :

المواضيع :

المرفقات :

و. أن تقتصر عملية إرسال واستقبال الأموال ونقلها داخل المملكة على الموظفين السعوديين.

ز. تتحمل البنوك و محلات الصرافة المحلية مسؤولية التحقق من سلامة الأموال النقدية والأدوات المالية القابلة للتحويل التي تقوم ببيعها أو شرائها ومن شرعية مصادرها واستخداماتها ، وكذلك قبول الجهات الخارجية التي يتم التعامل معها المشاركة بتحمل تلك المسئولية.

، وقبلوا تحياتي،،،

م.س

وكيل المحافظ للشؤون الفنية

م.س

د. عبد الرحمن بن عبدالله الحميدي

العمان

نطاق التوزيع

- إدارة الخزينة والإصدار وإدارة الإشراف البنكي بالمركز الرئيسي.
- فروع مؤسسة النقد.
- البنوك المحلية و محلات الصرافة.

٦٠٩٣٠